

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتعاون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المنظمة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة أخيرة إلى البند (١) من المادة الثانية
من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :
"واستثناء من الأحكام السابقة يتعد بالتصرفات الصادرة من الشركات
والجمعيات في الأراضي الزراعية إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون
رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم
مصر ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتعاون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣
بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الأمة -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل
والمنسوجات القطنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(ب) سمك الحواجز الوقائي الأسامي من المسلح مقدرا بالاستثمارات :

بعد المنطقة المراد حمايتها مقدرا بالأمتار			كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤	٢	١	
٨٧	١٠٠	١١٢	٥٠٠
٩٣	١٠٥	١٢٧	١٠٠٠

(ج) سمك الحواجز الوقائية الثانوية مقدرا بالاستثمارات من الرصاص :

البعد بين المريض والحاجز الوقائي ٢ متر

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
١٣	١٠	٧	٤	٢,٤	٥٠٠
١٧	١٣	١٠	٧	٤	١٠٠٠

البعد بين المريض والحاجز الوقائي ٤ أمتار

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
٧	٤	٢,٤	٩	-	٥٠٠
١٠	٧	٤	٢,٤	٢,٩	١٠٠٠

(د) سمك الحواجز الوقائي الثانوي مقدرا بالاستثمارات المن المسلح :

البعد بين المريض والمصدر ٢ متر

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
٢٢	١٨	١٤	١٠	٦,٣	٥٠٠
٢٧,٥	٢٢	١٨	١٤	١٠	١٠٠٠

البعد بين المريض والمصدر ٤ أمتار

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
١٤	١٠	٦,٣	٢,٥	-	٥٠٠
١٨	١٤	١٠	٦,٣	٢,٥	١٠٠٠

الجدول رقم ١

الملحق بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠

بإجراء تعديلات على قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم
وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري والمنشور
بالعدد رقم ٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠

الجدول رقم ١

الملحق بملك وزارة الثقافة والإرشاد القومي

الرتبة	العدد	الوظيفة
1	1	أمين عام
1	1	مدير الشؤون الإدارية والقانونية
1	1	مدير الشؤون الثقافية
1	1	مدير الفنون
1	1	رئيس الهيئة التنفيذية
2	1	مفتش أول
3	1	مفتش ثان
1	1	مدير التراث القديم ودائرة المعارف
2	1	مدير النشرات الثقافية والمحاضرات والتدوات والمعارض والمؤتمرات
1	1	مدير التأليف والترجمة والنشر
1	1	مدير الثقافة الشعبية
1	1	مدير المكتبات الوطنية
3	1	رئيس دائرة مكافحة الأمية
3	1	رئيس دائرة المراكز الثقافية
2	1	مدير الفنون التشكيلية والتطبيقية
2	1	مدير الموسيقى والغناء
2	1	مدير التمثيل والمسارح
3	1	رئيس دائرة الفنون الشعبية
3	1	رئيس دائرة التمثيل والنصب التذكارية
3	1	رئيس دائرة التصوير والسينما ومراقبة أفلامها
3	1	رئيس دائرة المقنيات وجوئرافيين
3	1	رئيس دائرة إحياء الفنون القديمة
3	1	رئيس دائرة المعارف الدولية والمحلية
3	1	رئيس الدائرة القانونية
2	1	مدير مكتبة
2	1	أمين مكتبة
3	2	رئيس دائرة
4	12	رئيس شعبة
5	6	معاون رئيس شعبة
6	30	مكتبى رئيسى
9	15	كاتب أول
10	6	كاتب

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتى :

”تعين اللجنة قيمة الرسم المبين في المادة السابقة بحيث لا تقل عن ٢ ٪
ولا تزيد على ٦ ٪ من ثمن القطن المسحوب إلى أن يبلغ رصيد الصندوق
مليون جنيه وعندئذ يجوز للجنة خفض الرسم إلى أقل من ٢ ٪ أو وقف
أدائه“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بالتجاوز عن تحصيل رسوم الدمغة التي استحققت على المحررات والعقود
والاستمارات التي استخدمها بنك الأثمان العقاري وكذلك على القروض
التي عقدها مع عملائه في الفترة السابقة على تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إطلاق اسم بنك الأثمان
العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته ؛
بمعدل ١٠٠ مائة ألف جنيه الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل رسوم الدمغة التي استحققت على المحررات
والعقود والاستمارات التي استخدمها بنك الأثمان العقاري ، وكذلك على
القروض التي منحها لعملائه وذلك في الفترة السابقة على تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر